ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بركان ـ تاوريرت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.887 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الذاهب من وجدة إلى الناضور فيما بين ن.ك 932+26 و ن.ك 605,45+35 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان ـ تاوريرت..... 3009

مراكش. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة في عقار.

مرسوم رقم 2.98.917 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني بمراكش جليز بشارع يعقوب المريني وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 3009

صفحة

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1817.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي موسى بن علي..... 3011

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1870.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير..... 3011

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1897.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء... 3012

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1874.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3012

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1900.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3013

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1958.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة..... 3014

قرار لوزير التجهيز رقم 1959.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة..... 3014

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1951.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت باها..... 3014

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1953.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3014

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1954.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3014

إقليم سيدي قاسم. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1830.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة تروال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3014

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1831.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة تروال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3015

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1832.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3015

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1833.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3015

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1834.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3016

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1835.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3016

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1836.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3017

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1837.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3017

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1838.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3017

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1988.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 3019

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1989.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 3019

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1990.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3019

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1878.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد معادلة شهادة بالشواهد التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين..... 3020

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1987.98 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين..... 3020

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3021

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3021

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1877.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في درجة مهندسي التطبيق..... 3022

وزارة الدولة وزارة الداخلية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1881.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق..... 3022

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.887 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الذاهب من وجدة إلى الناضور فيما بين ن.ك 932 + 26 و ن.ك 605,45 + 35 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان - تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 22 ماي إلى 22 يوليو 1996 بمكاتب جماعة أغبال بإقليم بركان - تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الذاهب من وجدة إلى الناضور فيما بين ن.ك 932 + 26 و ن.ك 605,45 + 35 بإقليم بركان - تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك	المساحة		
		هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
1	مخطار بالحسن (جماعة أغبال)	00	83	74,50
2	رحمة عالم (جماعة أغبال)	00	52	95,00
3	مخطار بالحسن (جماعة أغبال)	00	28	53,00
4	رمضان بغدادي وبومدين بغدادي (جماعة أغبال)	00	18	00,00
5	عبد القادر بن أحمد بن عودة (جماعة أغبال)	00	05	40,00
6	الطيب بن أحمد بن عودة (جماعة أغبال)، دائرة أحفير - إقليم بركان - تاوريرت.	00	01	50,00

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذ ما جاء فيه إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان

مرسوم رقم 2.98.917 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني بمراكش جليز بشارع يعقوب المريني وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث المباشر من 19 يوليو 1995 الى 20 سبتمبر 1995 بمقر بلدية مراكش المنارة جليز ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مجمع سكني بمراكش جليز بشارع يعقوب المريني.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة المبينة في الجدول أسفله من العقار المرسوم بخط أحمد في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرجع العقاري للقطعة	أسماء وعناوين الملاك	المساحة الإجمالية للقطعة	ملاحظات
رسم عقاري رقم 571/م حقوق مشارعة بنسبة 58226688000/ 47552996160	السادة والسيدات : عمر بن أحمد التازي، 31، زنقة الأنطكي، طنجة. محمد بن أحمد التازي، رقم 2، زنقة شكسبير مرشان، طنجة. عبد اللطيف بن أحمد التازي، رقم 2، زنقة شكسبير مرشان، طنجة. زينب بنت محمد الهوارية، رقم 2، زنقة شكسبير مرشان، طنجة. فاطمة بنت عمر الفاسية، رقم 2، زنقة شكسبير مرشان، طنجة. عائشة بنت أحمد المتوكية، رقم 2، زنقة شكسبير مرشان، طنجة. زهوة بنت محمد المراكشية، رقم 2، زنقة شكسبير مرشان، طنجة. مليكة التازي، رقم 2، زنقة شكسبير مرشان، طنجة. أزهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازي، قصر التازي، الرباط. أمحمد فؤاد بن عباس، قصر التازي، الرباط. مصطفى القادري، مكناس، زنقة وجدة، رقم 13. الباتول القادري، مكناس، زنقة وجدة، رقم 13. محمد المهدي بن عبد القادر بن امحمد التازي، 166، شارع محمد الخامس، مراكش. عبد العزيز بن عبد المجيد بن امحمد التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. عز العرب بن عبد المجيد بن امحمد التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. محمد بن عبد المجيد بن امحمد التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. حبيبة بنت عمر بنسودة، فاس، البطحاء. حرية بنت عباس التازي، فاس ـ البطحاء. الشركة المدنية العقارية ايكر نتيكي رقم 2، زنقة القاهرة، الرباط. أمينة بنت المختار التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. خدوج بنت عبد المجيد التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. سعاد بنت عبد المجيد التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. ماجدة بنت عبد المجيد التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. رشيدة بنت عبد المجيد التازي، 140، شارع الحسن الثاني، البيضاء. رشيدة بنت حسن التازي، 1، مدارسات أكزيري، البيضاء. فطومة بنت علال بن العياشي حفيظي. عبد السلام بن محمد التازي، 3، رامب أنفا، البيضاء. بديعة بنت عبد السلام التازي، 3، رامب أنفا، البيضاء. نجية بنت عبد السلام التازي، 3، رامب أنفا، البيضاء. محمد بن عبد السلام التازي، 3، رامب أنفا، البيضاء. عمر بن عبد السلام التازي، 3، رامب أنفا، البيضاء. امحمد بن عبد السلام التازي، 3، رامب أنفا، البيضاء. لطيفة التازي، 3، رامب أنفا، البيضاء.	(بالمتر المربع) 840	إن الأمر يتعلق بنزع ملكية حقوق مشاعة لكل المذكورين يمنته في القطعة الأرضية البالغة مساحتها 840 متر مربع تستخرج عن طريق التجزئة من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 571/م.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1817.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي موسى بن علي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بنسليمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي موسى بن علي (المخطط رقم 29303 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 684.92 الصادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي موسى بن علي (المخطط رقم 29303).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم بنسليمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي موسى بن علي

عامل إقليم بنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي موسى بن علي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 من رمضان 1418 (12 يناير 1998) ؛

وعلى البحث المباشر من 21 رمضان 1418 (20 يناير 1998) إلى 24 من شوال 1418 (22 فبراير 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي موسى بن علي (المخطط رقم 29303 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم بنسليمان بتاريخ فاتح رمضان 1408 (18 أبريل 1988) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي موسى بن علي (المخطط رقم 29303).

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1870.98 صادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير (المخطط رقم 5192).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1163 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أمسمرير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) والاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 شوال 1418 (9 فبراير 1998) إلى 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسمرير (المخطط رقم 5192) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1897.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السباع، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، رئيسة قسم الشؤون المالية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لها والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 – أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 – إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين التابعين لها، ماعدا رؤساء المصالح ؛

3 – تنقيط الموظفين التابعين لها، ماعدا رؤساء المصالح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1874.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الموظف والمهام	الإختصاص الترابي
السادة :	
محمد خليل بوزيد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بأكادير.	جميع التراب الوطني
عبد الغني نجار، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمراكش.	كذلك
حسن محوتي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بوجدة.	كذلك
اعمارة ربوح، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالناضور.	كذلك
حميد الزهر، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء.	كذلك
عبد العزيز باعقيل، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بآسفي.	كذلك
مصطفى الغنيمي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة.	كذلك
محمد لعروصي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمكناس.	كذلك
ادريس مسياف، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفاس.	كذلك
سفيان احماد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالحسيمة.	كذلك
عبد القادر خيرون، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة.	كذلك
حسن زاز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالداخلة.	كذلك
محمد الشبروي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بكلميم.	كذلك
عز الدين بوصفيحة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتارودانت.	كذلك
احمد أكورام، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتيزنيت.	كذلك
احمد رفيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بورزازات.	كذلك
حسن لبريس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية	كذلك
حسن نمار، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالخميسات.	كذلك
محمد متيح، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرشيدية.	كذلك
عبد الحق الفن، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتازة.	كذلك
علال العزوزي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتطوان.	كذلك
احسابن الحضري، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعرائش.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1900.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهما، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهما للقيام بمأموريات داخل المغرب :

اسم الموظف والمهام	الإختصاص الترابي
السيدان :	
الحسين فتح الله، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطانطان.	جميع التراب الوطني
قسو الطالبي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1958.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح إلى 30 يناير 1999 بحث علني في طلب السيد عبد الله الحاجي الساكن بزنقة 12، رقم 25، شارع مولاي الكامل بفاس، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «امبارك» مساحته 45 هكتارا يقع بمزارع دوار العضيمات بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1959.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح إلى 30 يناير 1999 بحث علني في طلب السيد عبد الله الحاجي الساكن بزنقة 12، رقم 25، شارع مولاي الكامل بفاس، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ضاية الديبان» مساحته 45 هكتارا يقع بمزارع دوار العضيمات بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1951.98 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 5 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد رحمة الله، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 244 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «اغرايس» مساحته 6 هكتارات يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت بها.

الإذن في معارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1953.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1979) للسيد عمر العلمي الادريسي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 12 مارس 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1954.98 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1977) للسيد جكوب أرمون بندفيد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 16 أغسطس 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1830.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة ترول من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد الميموني علي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اليماني فاطمة بجماعة عين دريج القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1831.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة تروال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد علامو إدريس الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علامو عزيز بجماعة عين دريج القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1832.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد يوسف بن قدور بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الناصري عائشة بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1833.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد عزوز بن محمد فريالي الوارد اسمه بإزاء رقم 121 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد فريالي أحمد بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1834.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد التهامي بن محمد المراسني الوارد اسمه بإزاء رقم 88 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المراسني عبد السلام بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1835.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد التجاني أحمد بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عزوزي فاطمة بجماعة مزفرون القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle, Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1836.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد أحمد بن سي محمد بن قاسم سلال الوارد اسمه بإزاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سلال فاطمة بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1837.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد محمد بن الفلاكي الوارد اسمه بإزاء رقم 94 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هيدور عائشة بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1838.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد البقالي اليزيدي بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 62 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد البقالي عبد السلام بجماعة مصمودة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1988.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 ديسمبر 1998 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 15 في المائة من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المتصرفين المساعدين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 10 ديسمبر 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يونيو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1989.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 ديسمبر 1998 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 10 ديسمبر 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يونيو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1990.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 ديسمبر 1998 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 10 ديسمبر 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يونيو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1878.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد معادلة شهادة بالشواهد التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة البياطرة المفتشين ولاسيما الباب الثاني (المادة الرابعة) ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 486.90 الصادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشواهد المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار إليه أعلاه قصد التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين الشهادة التالية :

- دكتور في الطب البيطري المسلمة من طرف جامعة العلوم البيطرية ببودابست.

– Docteur en médecine vétérinaire délivré par l'Université des sciences vétérinaires de Budapest.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1987.98 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز - فاس ، مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي المساعدين (03) دورة 15 ديسمبر 1998 في التخصصات التالية :

- الألمانية : منصب واحد (01) ؛
- الأنجليزية : منصب واحد (01) ؛
- الإعلاميات : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية ظهر المهراز - فاس قبل 5 ديسمبر 1998.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1419 (21 أكتوبر 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى، شهادة الميتريز في الآداب العصرية العربية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة نواكشوط ـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أبريل 1996.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة إحدى شهادتي «Maîtrise» في العلوم البيولوجية والطبية المنصوص عليها في المادة 45 (فقرة أ ـ 2) من المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) المشار إليه أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى لكليات الطب والصيدلة، الشهادة التالية :

L'attestation de réussite à dix unités de valeurs en biologie délivrée par l'université de Paris 7 en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ديسمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1877.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في درجة مهندسي التطبيق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 8 منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 714.90 بتاريخ 9 ماي 1990 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في درجة مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 714.90 المؤرخ في 9 ماي 1990 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (تقييم الموارد المعدنية) «المسلم من طرف المعهد الوطني المتعدد التقنيات بلورين – فرنسا- « -Diplôme d'études supérieures spécialisées (valorisation «des ressources du sous-sol) délivré par l'Institut national «polytechnique de Lorraine - France ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزارة الدولة وزارة الداخلية

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1881.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج إطار مهندسي التطبيق :

- Le diplôme de maîtrise d'électronique, électrotechnique et automatique délivré par l'Université de Caen-France.
- Le diplôme de master of science en ingénierie/spécialité ponts et tunnels délivré par l'Université du génie civil d'Azerbaidjan ex-Union des Républiques socialistes soviétiques.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التعيين في إطار مهندسي التطبيق.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.